دور قواعد البوليس في حماية المستهلك في العقود ذات العنصر الأجنبي (مقاربة تحليلية للأطر الفقهية والقانونية)

The Role Of Police Laws in Consumer Protection in Contracts with a Foreign Element (An analytical approach to jurisprudence and legal frameworks)

ط.د/ بن سالم أحمد عبد الرحمان[1]، أ.د/ بـــورزق أحمـــد [2]

[1] المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

[2] جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر) bourzeg17@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2023/08/27 تاريخ القبول: 2023/11/12 تاريخ النشر: 2024/01/24

ملخص:

تتدخل قواعد البوليس بشكل مباشر على كل مسألة قانونية بما فيها عقود الاستهلاك ذات العنصر الأجنبي، ما دفع الى تحديدها باعتبارها مجموعة قواعد موضوعية في النظام القانوني الوطني تتميز بسموها وقوتها وقدرتها على فرض ذاتها على القاضي ليطبقها بصورة مباشرة دون اللجوء الى قواعد الاسناد، وقد تضمنها قانون حماية المستهلك من خلال القواعد المتعلقة بضمان ونظافة وأمن المنتوجات، والقواعد المتعلقة بالإعلام والضمان، لكنها تتراجع أمام قواعد البوليس لقانون أجنبي يوفر حماية أكثر للمستهلك من قواعد البوليس لقانون القاضي.

كلمات مفتاحية: قواعد بوليس.، المستهلك التقليدي.، المستهلك الالكتروني.، قاعدة التنازع .، موطن المستهلك.،القانون الاجنبي.

Abstract:

The rules of the police intervene directly on every legal issue, including consumption contracts with a foreign element, which prompted them to be identified as a set of objective rules in the national legal system that are distinguished by their highness, strength, and ability to impose themselves on the judge to apply them directly without resorting to the rules of attribution, and they were included in the law Consumer protection through the rules related to the guarantee, cleanliness and security of products, and the rules related to information and guarantee, but they fall back before the police rules of a foreign law that provides more protection to the consumer than the police rules of the judge's law.

Keywords: *Police rules., the traditional consumer., the electronic consumer., the rule of conflict., the home of the consumer., the foreign law.*

1- المؤلف المرسل: بن سالم أحمد عبد الرحمان، **الإيميل:** authora.s@mail.com

مقدمة :

ادى الاهتمام المتزايد بحماية المستهلك الى ايجاد مبادئ قانونية جديدة تصب في اتجاه حماية المستهلك، لذلك اهتمت التشريعات الحديثة بالحماية القانونية للمستهلك سواء في التعاقد بين الوطنيين أو حتى ذات العنصر الأجنبي، ذلك أن المستهلك في كل حالة يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية.

ويزداد الأمر شدة في العقود ذات الطابع الإلتكروني، ذلك أن شبكة المعلومات الدولية واستخدامها الواسع[1] أثّرت في حياة الأشخاص على طريقة معاملاتهم الكلاسيكية، ومن ثم أصبحت القواعد القانونية المنظمة لها عاجزة

وقاصرة عن مواكبة هذا التحول التقني في الاتصال والإعلام، فرغم أهمية النظرية التقليدية للالتزامات إلا أنها لم تعُد مناسبة للواقع الجديد، لاسيما في ظل التّفاوت في موازين القوى بين المتدخل[2] والمستهلك[3] ضمن علاقة عقدية تحكمها قواعد جديدة تختلف نظريا وعمليا عن نظيرتها السابقة زمانا ومكانا، ووسيلة ومعرفة علمية وتقنية، باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتّصال.

بداية نجد أن المشرع الجزائري نص في الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم من خلال المادة 5 على قواعد البوليس :" يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن " حيث أن النص الفرنسي[4] للمادة هو ذاته المادة 3 من القانون المدني الفرنسي الساري المفعول.

ولا شك أنه ثار جدل فقهي كبير حول مسمى هذه القواعد ومعيار تشخيصها ونطاق تطبيقها ومدى استقلالها كمنهج قائم بذاته، حيث أطلق عليها الفقه التقليدي مصطلح قواعد البوليس والأمن " Regle De Police "Dusurete، والبعض الآخر يستعمل اصطلاح القواعد فورية التطبيق أو ذات التطبيـــق المباشر ""Regle Dapplication Immediate، بينما يذهب إتجاه ثالث إلى التعبير عنها بإسم قواعد النظام العام الوقائي أو التوجيهي " Regle Dordre Public De Protection Ou Regle Dordre "Public Direction، ويستخدم إتجاه رابع اصطلاح القواعد ذات التطبيق الضروري " "Regle Dapplication Necessaireأو قواعد تأمين المجتمع "[5] Regle De Surete Social

ويبدو أن هذين الإصطلاحين الأخيرين هما الأقرب إلى الصواب إلى حد بعيد، بحيث ينطلقان لصفة أساسية من غاية تقريرهما، ألا وهي حماية المصالح الوطنية وتحقيق ما تقصده وترمي إليه أهداف السياسة التشريعية للدولة سانة هذه القواعد[6]، هذه الأخيرة تعد قواعد نظام عام من الدرجة الأولى يتم إعمالها من القاضي بصفة مباشرة ، ولا تقبل المزاحمة من القانون الأجنبي الواجب

التطبيق جراء إعمال قواعد الاسناد بصدد علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي عن قانون القاضي ، وتتخذ قواعد البوليس الطابع التوجيهي أو الحمائي.

ففي النطاق الاقتصادي والتجاري هي تنظم علاقة المهني أو المتعامل الاقتصادي بسلطات الضبط الاقتصادي المختلفة من جهة، والهيئة ذات الصلاحية بمنح التراخيص لممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري من جهة أخرى، وذلك بواسطة قواعد النظام العام التوجيهي،[7]أما فيما يخص الأطراف المتعاقد معها والخاضعة لإذعان المهني، هنا يتدخل النظام العام الحمائي[8] لحماية الطرف الضعيف ،وحيث أن المستهلك يصنف كطرف ضعيف في العلاقات العقدية للاستهلاك فإنه حظي برعاية تشريعية بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمعدل بموجب قانون 18-09،وأيضا قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، لذلك يكون البحث في طبيعة هذه القواعد القانونية المؤطرة لحماية المستهلك من خلال معالجة الإشكالية التالية :

ما نطاق تدخل قواعد البوليس لحماية المستهلك في العقود ذات العنصر الأجنبي ؟

يدفعنا هذا التساؤل الى البحث عن إجابات له من خلال بيان دور قواعد البوليس في حماية المستهلك التقليدي **(المبحث الأول)** وحيث أن المستهلك صار يبرم تعاقداته الكترونيا كان لزاما بحث دور قواعد البوليس في حماية المستهلك الالكتروني **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول : دور قواعد البوليس في حماية المستهلك التقليدي

كقاعدة فإن ضابط الإرادة هو الأساس في مجال العقود ذات العنصر الأجنبي[9] حيث تنص المادة18 من القانون المدني المعدل والمتمم :" يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين ....."، ولأن إرادة الطرف القوي تلعب دوراً محورياً في تحديد هذا القانون دون المستهلك الذي يعتبر طرفاً ضعيفاً في العقد، فإنه قد يترتب على إعمال قانون الإرادة على عقدٍ يكون أحد طرفيه مستهلكا الإخلال بالحماية المقررة له في قانون القاضي، بل قد يخلو من أي حماية، لذلك ظهر دور قواعد البوليس للحد من هذه الإرادة، وتأكيدا للحماية الخاصة التي يجب ان يحظى بها المستهلك ،باعتباره الطرف الضعيف

في العقد، والتي تطبق على النزاع مباشرة أياً كان القانون الواجب التطبيق على العقد، من أجل تحقيق حماية أفضل للمستهلك، فهذه القواعد تتدخل وبشكل مباشر دون البحث في مدى مخالفتها من عدمه لقانون القاضي ،ليس كما هو الشأن في قواعد النظام العام التي لا تعمل مباشرة علي العلاقات ذات العنصر الأجنبي بل يجب استشارة قواعد الاسناد ،ثم تطبق مقابل استبعاد القانون الأجنبي المختار لحكم المسألة القانونية، ولذلك يلزم بيان مفهوم قواعد البوليس ومعايير تحديدها **(المطلب الأول)** ، ثم تحديد دور هذه القواعد في حماية المستهلك بصفة عامةً**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: مفهوم قواعد البوليس ومعايير تحديدها

يقتضي تحديد قواعد البوليس (القواعد ذات التطبيق الضروري) البحث عن الضابط الذي يمكن بمقتضاه تمييز هذا النوع من القواعد عن غيرها من القواعد القانونية [10]، و هذا يعني البحث عن العناصر المميزة لقواعد البوليس، والتي توجه القاضي المختص الى إعمالها بمجرد توافر الشروط اللازمة لذلك بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق بموجب قاعدة الاسناد، وهذا يعني أن الأمر يتعلق بمعيار تشخيص متى توجد القواعد ذات التطبيق الضروري وهذا يدفع الى تحديد مفهومها في (الفرع الأول) ولأن هذ التحديد لا يمكن ان يتم إلا في ظل حضور ضوابط معينة فإنه يتعين دراسة المعايير الفقهية التي قد تساهم في ضبطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم قواعد البوليس

ينصرف مفهوم قواعد البوليس إلى مجموعة القواعد الموضوعية في النظام القانوني الوطني والتي بلغ طابعها الإلزامي الآمر حدا يقتضي إعمالها على المسائل التي تدخل في مجال سريانها بغض النظرعن نوع العلاقة أكانت وطنية بحتة أم ذات طابع دولي، ما يفرض على القاضي الالتزام بتطبيقها على ما يعرض عليه من منازعات مادامت تدخل في نطاق سريانها. ونظرا للأهمية التي تعرفها فإنه لا يسمح بأن تدخل في منافسة مع القوانين الأجنبية ،هذا يعني ضرورة انزال حكمها الموضوعي على المسائل الواقعة في مجال سريانها دون المرور بقواعد الاسناد، وهي قواعد لها طبيعة موضوعية مادية استثنائية، وهذا

الاستثناء ضروري وحتمي ويعتبر الوسيلة الوحيدة لضمان المصالح العامة والمصالح الخاصة الأساسية.

ويعرفها الفقه بأنها :" القواعد التي قد تلازم تدخل الدولة بغرض حماية المصالح الحيوية والضرورية الاقتصادية والاجتماعية للدولة , وتكون واجبة التطبيق على كافة الروابط التي تدخل في مجال سريانها أياً كانت طبيعتها داخلية أو تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص "[11]

كما تعرف أيضا بأنها تلك القواعد التي يضعها المشرع والتي ينبغي تطبيقها على جميع العلاقات القانونية التي ترتبط بصلة ما مع النظام القانوني الوطني، بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق الذي تشير باختصاصه قاعدة التنازع الوطنية[12]،ولذلك يجب بحث المعايير التي على ضوئها نستهدي الى هذه القواعد في الفرع الموالي.

الفرع الثاني :معايير تحديد قواعد البوليس

هناك معايير مختلفة وضعها الفقه لتحديد هذه القواعد منها ما هو تشريعي وما هو فني، وما هو غائي و ما هو وظيفي.

1)-المعيار الشكلي[13]

قد يعلن المشرع صراحة عن إرادته في أن القانون الذي وضعه لتنظيم مسألة معينة هو من القوانين الضرورية التطبيق، وهذا المعيار يقوم على الاستعانة بدلالات يضعها بالنص التشريعي على ضوئها يتسنى للقاضي استبعاد قاعدة الاسناد، واعتبار القاعدة التي أمامه من قواعد البوليس، اذ يرى الفقه المناصر لهذا التوجه أنه ليس هناك صعوبة في تحديد قواعد البوليس حيث يحدد المشرع بإرادته الصريحة أو الضمنية بأن القانون الذي يضعه من قوانين البوليس، وذلك بتحديد نطاق سريانه من حيث المكان، فغالبا ما يحدد المشرع مجال تطبيق هذا القانون بنفسه من حيث المكان على كافة المراكز التي تدخل في إطار سريانه المكاني دون حاجة إلى إعمال قواعد الإسناد، ويضع المشرع النطاق المكاني لقوانين البوليس على أسس تقوم على ضوابط معينة كالإقامة، أو محل التنفيذ مثلا، وذلك لتحديد نطاق سريان هذه القواعد.

غير ان النقد طال هذا التوجه ، ذاك أن تحديد المشرع لمجال تطبيق قانون معين من حيث المكان لا يعني أنه أراد جعله قانون بوليس ،فمثلا المادة 3 فقرة 2 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن القانون الفرنسي وحده دون سواه يكون واجب التطبيق على العقارات الكائنة في الإقليم الفرنسي[14]، ومع ذلك فإنها لا تعد من قواعد البوليس التي تعني امتداد تطبيقها خارج الحدود الفرنسية، بمعنى أن الاعتماد على التحديد التشريعي لقوانين البوليس أو القواعد ذات التطبيق الضروري يؤدي إلى التضييق في مجال إعمال هذه القواعد ، حيث يصبح إعمالها مرهوناً بوجود نص تشريعي، وهو ما يؤدي إلى ندرة قوانين البوليس في العديد من المجالات التي تتطلب وجود هذا النوع من القوانين الآمرة، والتي تطبق أياً كان القانون الواجب التطبيق ،فقواعد البوليس يجب أن تكون دائماً من طبيعة موضوعية[15]، وإذا كانت النصوص ليست من طبيعة موضوعية فلا يمكن إضفاء الصفة قواعد البوليس عليها.

2)-المعيار الفني

ترى طائفة فقهية أخرى من الفقه انه يتعين تَبَني معايير فنية كفكرة النظام العام ،وفكرة الإقليمية، ذاك ان القواعد الإقليمية قابلة للتطبيق مباشرة دون حاجة لمنهج التنازع، وهي في حقيقتها قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام، اذ يؤدي الدفع بالنظام العام إلى استبعاد القانون الأجنبي المختص عادة بموجب قاعدة التنازع عندما يتعارض هذا القانون مع المبادئ الأساسية في دولة القاضي، و في هذه الحالة يطبق القاضي قانونه على المسألة محل النزاع ، وهذه الفكرة تقود إلى التقريب بين قوانين البوليس والنظام العام في المهمة المنوطة بكل منها، حيث يسعى كلٌ من قواعد البوليس والنظام العام الى حماية الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة.

كما أن فكرة الإقليمية تتلخص في ارتباط القوانين بإقليم الدولة التي وضعتها، فهي تطبق داخل إقليمها بالطريقة التي تقدرها، وترى فيها خدمة وضمانا للمصلحة العامة فيها، لتكون الإقليمية هي المعيار الذي من خلاله يمكن الكشف عن هذه القوانين

وانتقد هذا التوجه لأنه يؤدي إلى توسيع مضمون فكرة قوانين البوليس من ناحية، والغموض في فكرة النظام العام ذاتها، رغم أن قواعد البوليس والنظام العام كل منهما يسعى إلى حماية المبادئ الأساسية في الدولة، مع اختلاف طريقة إعمال كل منهما.

واستبعدت النظربة لغموضها ،اذ يصعب في ظلها تحديد القوانين التي تكون مرتبطة بإقليم الدولة ، خصوصاً أنه يمكن تطبيق قواعد البوليس التي تشير إليها قاعدة التنازع، أو حتى تلك الموجودة في قانون آخر له صلة وثيقة بالعلاقة المعروضة، خصوصا اذا كانت تقدم حماية للطرف الضعيف كالمستهلك أفضل من قواعد البوليس لقانون القاضي.

وبذلك فليس كل قانون إقليمي قواعده من قوانين البوليس بالضرورة، فقواعد قانون موقع المال مثلاً لا تعد من قواعد البوليس رغم طابعها الإقليمي ولا شك أن معظم القوانين التي تصدر عن مشرع دولة معينة تكون مرتبطة بإقليم هذه الدولة، ويراعى في إعداد هذه القوانين مصلحة الدولة وكذلك مصلحة رعاياها، ويترتب على اعتبار كل هذه القوانين من قواعد البوليس إلغاء دور قواعد التنازع مطلقاً.

3)-المعيار الغائي

يتأسس هذا المعيار على الهدف أو الغاية التي يتوخاها الشرع بسن هذا القانون الذي يهم المجتمع، فالهدف هو روح القانون[16]، وهو الذي يعطي للقانون معناه ويميزه عن غيره من الأعمال من ذات النوع ، ويرتكز مضمون المعيار الغائي على مصلحة الدولة من جهة و تنظيم الدولة من جهة اخرى[17].

أ-فكرة مصلحة الدولة

تأسيسا على هذه الفكرة فإن قواعد البوليس هي القوانين التي تهدف إلى حماية مصلحة الجماعة دون تلك التي يكون هدفها وغايتها مصلحة خاصة، لذلك هي تطبق على كافة الأشخاص والوقائع والتصرفات التي صدرت من أجلها، وتطبق فقط داخل إقليم الدولة ولا تمتد خارجها، ولا تقبل في نطاقها إعمال أو تطبيق أي قانون أجنبي.

بيد أن هذه الفكرة قد قوبلت بالنقد، لأنه من الصعوبة بمكان التمييز بين القواعد التي تكون غايتها حماية مصلحة الجماعة، وتلك التي تكون غايتها حماية مصلحة الفرد، وهذا ما يعكس التداخل بينهما، كما أن هذه القوانين التي تسعى للحماية الخاصة لا تهدف في حقيقة الأمر الى حماية الشخص في ذاته ، وإنما كافة الافراد الذين تتوافر فيهم ذات الشروط، فمجموع مصالح الافراد يدخل في نطاق المصلحة الجماعية او العامة، ضف الى ذلك ان هذا التوجه عمد الى الخلط بين فكرة الاقليمية في صورتها التقليدية التي لا يتصور معها قيام تنازع القوانين، والمفهوم الحديث لفكرة الاقليمية التي تتوافق وامكانية إعمال قواعد البوليس على الوقائع التي تتم خارج الإقليم بما يسمح للقاضي الوطني تطبيق قواعد البوليس الأجنبية.

ب-فكرة تنظيم الدولة

اعتمد الفقيه Francis cakis نظرية تنظيم الدولة معيارا لتحديد قوانين البوليس، لتعبر بهذا الوصف على القوانين العاكسة لفكرة التنظيم في الدولة، ما يستدعي وجوب تطبيقها مهما كان القانون الواجب التطبيق على المسألة محل النزاع.

غير ان إعمال هذه الفكرة سيؤدي الى الاتساع في نطاق قواعد البوليس والتي لا تقتصر على مجال علاقات القانون الخاص، بل تمتد لتشمل كافة روابط القانون الأخرى وبذلك فهذه الفكرة لا تقدم بيانا حول طبيعة القوانين التي تهتم بتنظيم الدولة [18]، حيث أن قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص يمكن أن تكون قواعد ذات تطبيق مباشر، وهو ما لم يسبق التطرق اليه كما أن إعمال هذا المعيار يبدو صعباً ولا يمكن أن يغطي كل الفروض التي يجب أن يطبق فيها قانون القاضي أياً كان العنصر الأجنبي في العلاقة محل النزاع, حيث يجب على القاضي أن يتبين ما إذا كان قانون معين يتعلق بالمصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية للدولة، وتحديد الهدف الذي يسعى هذا القانون إلى تحقيقه [19].

4 :المعيار الوظيفي أو الموضوعي

يرى أنصار هذا المذهب أن أهم ما يميز قواعد البوليس تلك الصلة التي تربط بين مضمون هذه القاعدة وأهدافها من جهة ،وبين وظيفتها وغايتها من جهة أخرى ومن هنا يكون الضابط في تمييز القواعد ذات التطبيق الضروري هو بالوظيفة القائمة على ضمان المصالح الضرورية والجوهرية اللازمة لقيام وتماسك ذلك النظام[20]، أي لولا تلك الوظيفة ما كان هناك داع لوجودها ولاكتفينا بالقواعد القانونية العادية والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني الوطني، واذن فإن هذه القوانين تهدف إلى حماية المجتمع من الخروقات الاجتماعية والاقتصادية وكل ما يمس الصحة والسكينة العامة وتوجد حيث يوجد تدخل الدولة لحماية المصالح المعتبرة جوهرية لمواطنيها.[21]

بتنوع هذه المعايير لتحديد مضمون قاعدة البوليس، سنحاول بيان نطاق تواجد قواعد البوليس في القانون 09-03 للوقوف على المعيار الذي وضعه المشرع والذي على أساسه سيكون اعمال هذه القواعد بصورة أحادية ومباشرة مهما كانت المسألة القانونية داخلية ام ذات عنصر أجنبي.

المطلب الثاني :نطاق تدخل قواعد البوليس لحماية المستهلك في قانون حماية المستهلك

قام المشرع بحماية المستهلك في القانون 09-03 المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقوعد ذات طابع وقائي تتعلق بالنظافة (الفرع الأول) واخرى ذات طابع رقابي (الفرع الثاني) وأخرى ذات طابع جزائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : قواعد البوليس الخاصة بضمان النظافة وأمن ومطابقة المنتوجات

نص المشرع على هذه القواعد ملزما بها المتدخل[22] في العملية الاستهلاكية في مجال النظافة من خلال المادة 4 من قانون 09-03 التي تنـــص على أنه :" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد، والسهر على ان لا تضر بصحة المستهلك ..." ونص في المادة 5:" يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة ...."[23] كما نصت المادة 6 على احترام شروط

النظافة والنظافة للمستخدمين ،وأكد في المادة 7 على منع استعمال ألات وأدوات وتجهيزات يمكنها ان تفسد المواد الغذائية.

كما تطرق المشرع اللقواعد المتعلقة بأمن ومطابقة المنتوجات في المواد من 9-الى 12 حيث اكدت المادة 9 على ضرورة ان تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك آمنة غير مضرة بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، من خلال التركيب والتغليف والميزات وشروط التجميع والصيانة، ومن حيث احتمال تأثير المنتوج على منتوجات أخرى قد يستعمل معها، وأيضا تحديد طبيعة الفئه المستهدفة بالمنتوج ومدى تلاؤمه مع كافة الأشخاص او بعضهم - أي شروط الاستخدام -وحيث ان هذه الشروط لا تتحقق إلا بالخضوع لإجراءات المطابقة والتقييس فقد نص المشرع على ذلك في المادة 11 حيث أوجب ضرورة تحقيق المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك ما يفرض على المتدخل وجوب اخضاع المنتوج لرقابة المطابقة قبل العرض للاستهلاك لدى المخابر والأجهزة الخاصة التي نصت عليها المادة من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس.

الفرع الثاني :قواعد البوليس الخاصة بالإعلام والضمان.

من خلال المواد من 13الى 18 نجد ان المشرع تطلب إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج بالوسم او العلامة او أي وسيلة أخرى وهذا في المادة 13 بينما كان أشد صرامة في المادة 14 عندما اشترط ضمان المنتوجات من ادوات وأجهزة وكذلك الخدمات من خلال عبارة - **بقوة القانون ويعتبر باطلا كل شرط مخالفا لهذا المادة –**

نلاحظ ان قواعد البوليس في المادة 14 كانت واضحة لا تحتاج البحث في معايير ضابطة لها لحضور المعيار الشكلي المذكور أعلاه والذي يتميز بنص المشرع على تطبيق هذه القواعد وعد جواز مخالفتها

كان هذا فيما يخص حماية المستهلك في اطار القانون 09-03 المعدل والمتمم فكيف يكون الأمر في روابط قد يحكمها القانون الدولي الخاص ،او في حالات كون المستهلك طرفا في عقد الكتروني.

المبحث الثاني : دور قواعد البوليس في حماية المستهلك غير التقليدي

المستهلك الالكتروني هو ذاك الشخص الذي يقتني حاجياته من منتوجات وخدمات من خلال السوق الافتراضية ،ونظرا لأن جل التعاقدات من خلال هذا الفضاء الالكتروني هي في الغالب غير وطنية لذلك تحضر قواعد التنازع في اطار القانون الدولي الخاص كقاعدة و تحضر قواعد البوليس بقوة في روابط هذا القانون، وحيث ان الالتزامات التعاقدية منظمة بموجب المادة 18 من القانون المدني ولأن المستهلك قد يكون طرفا في عقد أحد عناصره أجنبي، فإن الأمر يستدعي بحث ما إذا كان المشرع خصه بحماية مشددة بقواعد بوليس (المطلب الأول) وان كان المستهلك الكترونيا فترى كيف كان موقف المشرع من أمر حمايته (المطلب الثاني).

المطلب الأول :قواعد البوليس والمستهلك في القانون الدولي الخاص

يخضع تنفيذ العقود ذات العنصر الأجنبي لقانون الإرادة الصريحة أو الضمنية [24] وعند غياب ذلك يخضع العقد للقانون الأكثر صلة بالنزاع، وفي مجال عقود الاستهلاك فإن العقد يخضع لقانون محل الإقامة المعتادة للمستهلك في حال عدم وجود لإرادة الأطراف بتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، وفي ظل ذلك فإنه قد توجد قواعد لها الطابع الآمر" قواعد البوليس" يتوجب تطبيقها حماية للطرف الضعيف في العقد بطريقة مباشرة على عكس ماهي عليه قاعدة التنازع ويترتب على كون هذه القواعد من قواعد البوليس، وجوب تطبيقها بالأولوية على أحكام القانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد الوطنية بالنسبة إلى القاضي[25]، كتلك القواعد المتعلقة بحماية المستهلك في عقود الائتمان, والنقل، وبيوع التقسيط، وحمايته من الشروط التعسفية بشتى صورها وأشكالها.. [26].

فالقاضي المعروض أمامه النزاع هو الذي يكشف ما إذا كانت هناك قواعد ضرورية التطبيق يلزم إعمال أحكامها على العلاقة المعروضة وهو في بحث ذلك يكون بين ثلاثة فروض:

الفرع الأول:قاعدة البوليس من قانون القاضي

اذا كانت قواعد البوليس ينتمي إلى قانون القاضي ، ففي هذا الفرض يقع عليه التزام مطلق بتطبيق هذه القواعد، فلا يستطيع إلا الالتزامها، و تطبيق

القواعد الآمرة المنظمة للمسألة التي تحت نظره بصورة مباشرة، مستبعدا القانون الواجب التطبيق الذي اشارت إليه قاعدة الإسناد.

الفرع الثاني:انتماء قاعدة البوليس لقانون أجنبي

اذا كانت قاعدة البوليس منتمية إلى القانون الأجنبي الذي أشارت باختصاصه قاعدة الإسناد في قانون القاضي وهنا فأن القاضي سوف يطبق القانون الواجب التطبيق على العلاقة المعروضة عليه ككل لا يتجزأ، ومنها قواعد البوليس في حالة كونها الأصلح للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد

الفرع الثالث: انتماء قاعدة البوليس لقانون آخر

يقصد بذلك أن تكون قواعد البوليس منتمية إلى قانون دولة ثالثة لها صلة أو ارتباط وثيق بالنزاع المعروض على القاضي ولم تحل قاعدة الإسناد المعنية في قانون القاضي الاختصاص لهذا القانون، وإنما عقد الاختصاص لقانون آخر. وهنا يثور التساؤل حول مدى انطباق هذه القواعد على النزاع المعروض؟ وهل يتم إعمال قواعد البوليس الوطنية أم الأجنبية في مجال حماية المستهلك؟.

يرى الفقه إنه يتعين تطبيق القاضي للقواعد الآمرة الأجنبية في النزاعات المعروضة عليه ،لأن ذلك يتطابق مع القواعد الراسخة في مجال العلاقات الدولية، وقواعد القانون الدولي الخاص كقاعدة الإحالة وتنفيذ الأحكام الأجنبية[27]، اذ ان تطبيق هذه القواعد يرجع إلى قاعدة تنازع مفردة الجانب، التي هي الطريق الصحيح لتحديد قواعد البوليس في دولة غير دولة القاضي.

بحيث يجب أن يتضمن هذا القانون المركز القانوني محل النزاع في مجال تطبيقه, المحدد بذاته، بشكل مفرد الجانب، فقواعد البوليس الأجنبية قد وضعت أساساً لتحقيق هدف ضروري لازم لحماية مجتمع الدولة وحماية الأسس الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم عليها.

وعليه فإن هذه القواعد لا تكون واجبة التطبيق إلا في الفروض التي يتحقق فيها مساس بتلك الأسس ومن ثم، فلا يستطيع القاضي إعمالها إلا داخل النطاق الذي حدده المشرع الأجنبي الذي وضعها ولكن هناك شرطين مهمين يجب أن يتوافرا

في قواعد البوليس الأجنبية للقول بتساوي إعمالها مع ،قواعد البوليس في قانون موطن المستهلك أو القاضي:

1. أن تكون ذات طابع إلزامي أو آمر وأن يكون القانون المختار أقل حماية منها للمستهلك.

2. أن يكون هناك مصلحة مشروعة من تطبيق هذه القواعد الآمرة.

وبذلك فإن إعمال قواعد البوليس الأجنبية قد يزيد من الحماية الخاصة للمستهلك، هذا من ناحية، وأيضاً تحقيق انسجام الحلول الدولية من ناحية أخرى.

1- بالنسبة لتحقيق مزيد من الحماية للمستهلك، فإن القاضي قد يقبل تطبيق القانون الأجنبي الذي تشير إليه قاعدة التنازع ويكون ذلك مُبَرراً خاصة إذا كان هذا القانون متضمناً قواعد آمرة أو قواعد ذات تطبيق ضروري أكثر حماية للمستهلك من تلك الحماية المقررة له وفقاً للقواعد الآمرة في قانون القاضي، فاستهداف حماية المستهلك لا يتنافى مع تطبيق القواعد الآمرة التي تحمي مصالحه بصورة أفضل حتى ولو لم تكن منتمية أساساً إلى القانون المختص بحكم العلاقة العقدية التي يكون احد أطرافها مستهلكا، فإعمال القواعد الآمرة في القانون الأجنبي يتماشى أيضا مع السياسة الحمائية للمستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العقد، لأن الاستبعاد المطلق لهذه القواعد يؤدي إلى إهدار السياسة الحمائية للمستهلك وحرمانه من مزايا أفضل يوفرها له القانون الأجنبي وهو ما يمثل خروجا عن مقتضيات العدالة في القانون الدولي الخاص، ويستهدي القاضي الى معرفة هذه القواعد الآمرة ذات الطابع الحمائي من خلال الروابط الجدية التي تربط المستهلك بهذه القواعد سواء وجدت في القانون الوطني أو القانون الأجنبي، فلحماية المستهلك في مواجهة سلطان الإرادة، نجد أن القاضي يستطيع أن يستبعد القانون الواجب التطبيق والمختار من جانب الأطراف متى خالف هذا القانون قواعد الحماية المقررة للمستهلك، وأنقص من هذه الحماية المقررة له في قانون محل إقامته المعتادة اذ يعتبر هذا الاختيار من الشروط التعسفية ومعنى هذ أن المشرع يتدخل في معظم الدول لتبني قواعد آمرة لحماية الطرف الضعيف وإعادة التوازن بين أطراف العقد، كما هو الشأن في قواعد حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية وشروط الإعفاء من المسؤولية

التي يمكن أن يضعها الطرف القوي في العقود البرمة مع المستهلكين أو على الأقل السعي إلى اختيار قانون يجيز مثل هذا الشرط.

2- بخصوص أن إعمال هذه القواعد يحقق انسجام الحلول الدولية فإن ذلك يتمثل في المعاملة بالمثل في تطبيق القواعد الآمرة وهو ما يسير عليه القضاء الوطني والدولي، وذلك من شأنه ضمان الحماية الفعالة للمستهلك أياً كان القاضي الناظر في الدعوى، مادامت هذه القواعد تمثل الحد الأدنى من الحماية المقررة للمستهلك والتي لا يجوز النزول عنه بتطبيق قانون أجنبي أقل حماية له، وهذا الحد الأدنى يرى المشرع أنه ضروري لحماية المستهلك يكون هنا القانون الأجنبي أولى بالتطبيق متى كانت الحماية المقررة للمستهلك فيه أفضل بوصفه القانون الأكثر حماية للمستهلك ولذلك لا يتنافى إعمال القانون الأجنبي الأكثر حماية للمستهلك مع الهدف الذي يسعى إليه المشرع من وراء تطبيق تلك النصوص الآمرة في قانونه, لأن الهدف من ورائها هو توفير الحد الأدنى من الحماية .

نخلص هنا الى أن قواعد البوليس في قانون القاضي أو القانون الأجنبي تستهدف غايتين ومتلازمتين في مجال حماية المستهلك، وهما حماية المستهلك في مواجهة مبدأ سلطان الإرادة بكونها قيداً على هذه الإرادة عند استبعاد تطبيق قانون الإرادة ، فهي توفر الحد الأدنى واللازم لحماية المستهلك، والهدف الآخر يخص دولة القاضي الناظر في النزاع ويتمثل في حماية النظام العام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في الدولة.

المطلب الثاني اعمال قواعد البوليس لحماية المستهلك الالكتروني.

تمثل قواعد البوليس حماية متميزة لمن وضعت من أجله كالمستهلك، ويلتزم القاضي بإعمال كافة هذه القواعد سواء كانت من قواعد البوليس في قانون القاضي أو في القانون الأجنبي كما رأينا غير أن فاعلية قواعد البوليس في مجال حماية المستهلك الالكتروني تحكمها الآليات التي يتم بمقتضاها حل هذا النزاع.

الفرع الأول:اعمال قواعد البوليس أمام القضاء.

في هذا الفرض يجري عرض النزاع المتصل بالعقد الالكتروني على القضاء العادي، وهنا يكون لقواعد البوليس أفضلية في التطبيق[28]، فالقاضي الوطني ملزم بمراعاة هذه القواعد عند بحثه للنزاع المعروض عليه.

وبالنظر قانون 09-03 المعدل والمتمم الخالي من حماية خاصة بالمستهلك الالكتروني كان البحث في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي عرف المستهلك الالكتروني في المادة 6 فقرة 2 منه :"هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

كما نص في المادة 2 منه على :" يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الالكترونية في حالة ما اذا كان أحد أطراف العقد الالكتروني : -متمتعا بالجنسية الجزائرية /اومقيما إقامة شرعية في الجزائر /او شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري/او كان العقد محل ابرام او تنفيذ في الجزائر."

ان تحديد المشرع للقانون الواجب التطبيق بصورة أحادية مباشرة دون النظر في اعمال قواعد الاسناد يعني ان قواعد هذا القانون هي قواعد بوليس ،وان المشرع لا يقبل في شأنها تطبيق قانون أجنبي ولو كانت قواعده قواعد بوليس وكان مختارا من الأطراف مخالفا بذلك التطبيقات الموضوعة لحماية المستهلك التقليدي في اطار القانون الدولي الخاص[29]، وبذلك فقواعد الحماية تتمثل في قواعد المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني وتكرست هذه القواعد في المواد من 10 الى 13 متضمنة شروط العرض التجاري وكذا وجوب مصادقة المستهلك على العقد الالكتروني، وإخضاع طلبية المنتج او الخدمة الى مراحل ثلاث نصت عليها المادة 13 منه، وقواعد تتعلق بالتزامات المورد الالكتروني تضمنتها المواد من 18 الى من ذات القانون.

مع أنه في القضاء المقارن ولتحقيق مزيد من الحماية للمستهلك، فإن القاضي قد يقبل تطبيق القانون الأجنبي الذي تشير إليه قاعدة التنازع إذا كان هذا القانون متضمناً قواعد ذات بوليس أكثر حماية للمستهلك من تلك الحماية

المقررة وفقاً لقواعد البوليس في قانون القاضي إذ إن اعتبار حماية المستهلك لا يتنافى مع تطبيق قواعد البوليس التي تحمي مصالحه بصورة أفضل، حتى ولو لم تكن منتمية أساساً إلى القانون المختص بحكم العلاقة العقدية التي يكون احد أطرافها مستهلكا، طالما أن الهدف النهائي هو تحقيق حماية أفضل للمستهلك.

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الهولندية في أشهر أحكامها حيث قضت بأنه" قد يحدث بالنسبة لدولة أجنبية أن يكون مراعاة بعض قواعدها حتى خارج إقليمها ذا أهمية، بحيث يجب على القاضي الهولندي أن يأخذها في الاعتبار" لذلك فإن إعمال قواعد البوليس في القانون الأجنبي يتماشى مع السياسة الحمائية للمستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العقد، وهذا ما لم نجده مع المشرع الجزائري الذي من خلال المادة من قانون 08-05 نص على تطبيق القانون الجزائري على العقد الالكتروني لمجرد توفر صلة بينه وبين القانون الجزائري من حيث الأشخاص او محل الابرام، وليس عناية بحماية المستهلك كطرف متعاقد .

الفرع الثاني :اعمال المحكم لقواعد البوليس.

ندما لا يتم اللجوء الى القضاء لحسم النزاع بين المستهلك والمهني، ويفضل عنه اللجوء الى قضاء التحكيم الالكتروني لتسوية هذا النزاع المتعلق بمعاملات التجارة الالكترونية والتي هي من الآليات المستحدثة عبر شبكة الانترنت، بحيث يتم عرض كل ما يتعلق بالنزاع المطروح وجوداً وعدماً في إطار مجتمع الانترنت، ويجري تنفيذ الحكم الذي يصدر في هذا النزاع بذات الآلية في إطار هذا المجتمع وبأدواته، وهنا لا شك أن الجهة المعروض عليها النزاع لن تلتفت لقواعد البوليس عند تصديها للفصل في مثل هذه النازعات، وإنما سوف تعمل أدوات المجتمع الالكتروني وقواعده القانونية. ويلحق بهذا الفرض فرض آخر فيما لو كان تنفيذ الحكم يتصل بالمجتمع المادي في ظل الحدود الجغرافية، فإن قواعد البوليس سوف تكون محل اهتمام بالنسبة للجهة التي تفصل في مثل هذا النزاع، إذ إن ذلك مرتبط بفاعلية الحكم ونفاذه.

الخاتمة

انتهينا إلى أفضلية قواعد البوليس على قواعد النظام العام في مجال حماية المستهلك، وذلك لتحقيقها عنصرين مهمين:

العنصر الأول: إن قواعد البوليس وجدت لتوفير الحماية الفردية في المقام الأول، ومن ضمن ما وجدت من أجله هو حماية المستهلك، فمهمتها إذا وقائية وليست علاجية، حيث تعمل على حماية الطرف الضعيف في العقد، وهذا على عكس النظام العام الذي يهدف إلى حماية المبادئ الأساسية والقيم العليا الاجتماعية والاقتصادية في دولة القاضي، ويترتب على إعماله استبعاد القانون الأجنبي الذي يتعارض مع هذه المبادئ أو القيم السائدة في دولة القاضي.

ومن ثم، فدور الدفع بالنظام العام هو تصحيح مسار قاعدة الإسناد، أي أنه علاجي(وبالرغم من أهمية دور النظام العام في حماية المستهلك لكونه الطرف الضعيف في العقد، إلا أنه يبقى قاصراً عن توفير أكبر حماية للمستهلك، لإنه من المكن أن يكون هناك قانون غير القانون المختص أصلاً يوفر مثل هذه الحماية بقواعد بوليس أو ذات تطبيق ضروري، إلا أن قاعدة الإسناد في دولة القاضي لم تسند إليه الاختصاص بالرغم من وجود صلة وثيقة بينه وبين العقد محل النزاع.

وهنا لا يمكن بلوغ هذه الحماية إلا من خلال تطبيق منهج قواعد التنازع، والتي تعطي لقواعد البوليس الأجنبية فرصة تطبيقها على النزاع متى حققت الشروط السابق الإشارة إليها.

العنصر الثاني: تعمل قواعد البوليس على تطبيق القانون الأكثر حماية للمستهلك، حيث تمثل قواعد البوليس في قانون القاضي الحد الأدنى من الحماية المقررة للمستهلك وذلك في تعاقده مع المهني، والتي لا يجوز له النزول عنها وذلك بتطبيق قانون أجنبي أقل حماية ، وعلى ذلك, فإن قواعد البوليس تمثل إسناداً أو قيداً على مبدأ سلطان الإرادة، حيث يتدخل المشرع لحماية الطرف الضعيف في العقد من إستئثار الطرف القوي بشروط العقد بمعنى أنه يمكن تطبيق القانون الأجنبي المختص وكذلك قواعد البوليس في هذا القانون متى كانت أكثر حماية للمستهلك من الحماية التي تقررت بموجب قواعد البوليس في قانون دولة القاضي، وهنا ترجح كفة قوانين البوليس في مجال حماية المستهلك

عن قواعد النظام العام، نظرا لكونها تتسم بالمرونة اللآزمة التي تمكن القاضي من الوصول إلى تطبيق القانون الأكثر حماية للمستهلك حتى ولو كان هذا القانون قانوناً أجنبياً لم تشر إليه قاعدة الإسناد ويكفي أنه يرتبط بالعلاقة المعروضة عليه بروابط وثيقة.

الهوامش والإحالات.

[1] - حيث تُشير الإحصائيات مع بداية سنة 2015 حسب الاتّحاد الدّولي للاتّصالات؛ أن عدد مستعملي الانترنت قُدّر بثلاثة ملايير مُستخدم، وهو ما يُعادل أربعين (40) بالمائة من إجمال سكان العالم آنذاك، وقد أشارت إلى ذلك: مطالي ليلى، اتّجاهات المستهلكين الجزائريين نحو التّسوّق عبر الانترنت؛ دراسة ميدانية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، ع. 06، شهر ديسمبر 2016، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص. 81.

[2] - عرّف المشرع الجزائري المتدخل بأنه؛ " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، تُراجع المادة الثالثة (03) الفقرة السابعة (07) من القانون رقم: 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج.، ع. 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

[3] - وقد عرّف المستهلك بأنه؛ " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النّهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان مُتكفّل به".

[4] Article 5 /Les lois de police et de sûreté obligent tous ceux qui habitent le territoire

[5] - هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص844، وراجع أيضاً: أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابـــق، ص253 وراجع أيضاً: عنايت عبدالحميد ثابت، ذاتية أو عدم ذاتية قواعد تأمين المجتمع، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والأربعين، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1992، ص81.

[6] - محمد عبدالله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 464.

[7] -العدوي علي جلال، أصول الالتزامات مصادر الالتزامات ، منشأة المعارف الإسكندرية ، طبعة 1997 ،ص 137 وأنظر أيضا: المنصوري لبو جعفر عمر، فكرة النظام العام و

الآداب العامة في القانون و الفقه مع التطبيقات القضائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الحسن الثاني، 2002-2003 ص284

-Farjat.J :l'ordre public économique ,LGDJ, Paris 1963 p38

[8] - فاضل خديجة، عيممة العقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- سنة 2016 ،ص 25 وأنظر أيضا: ميرني حنان، النظام العام الاقتصادي وتأثيره على العلاقة العقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق جامعة الجزائر،2004 ،ص 9.

[9] - ياقوت محمود محمد، حرية المتعاقدين في إختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء الإتجاهات الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 27وأنظر أيضا: وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008،ص 73.

[10] - سلامة احمد عبد الكريم، القواعد ذات التطبيق الضروري و قواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 12.

Mayer pierre :droit international privé ,LGDJ ,ed 11

[11] -Francescakis Ph., La théorie du renvoi et les conflits de système en droit international privé, Paris, Sirey, 1958. P161 /Farjat G : droit économique collection themis , paris P,U,F, 1971

سلامة عبد الكريم : القواعد ذات التطبيق الضروري و قواعد النظام العام ، دار النهضة العربية ، دون سنة نشر، ص.21

[12] - تنص المادة 5من القانون المدني :" يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والامن" .

article 7 de convention de Rome : Lors de l'application, en vertu de la presente convention, de la loi d'un pays déterminé, il pourra être donné effet aux dispositions impératives de la loi d'un autre pays avec lequel la situation présente un lien étroit, si et dans la mesure où, selon le droit de ce dernier pays, ces dispositions sont applicables quelle que soit la loi régissant le contrat. Pour décider si effet doit être donné à ces dispositions impératives, il sera tenu compte de leur nature et de leur objet ainsi que des conséquences qui découleraient de leur application ou de leur non-application. /- article3 CCF alinéa 1er :les lois des polices et sûreté obligent tous ceux qui habitent le

territoire.

[13] - Mayer P., La distinction entre règles et décisions en droit international privé, Paris,Dalloz, Bibliothèque de droit international privé, vol. 17, 1973 ,p 47.

[14] Article 3 : -Les immeubles, même ceux possédés par des étrangers, sont régis par la loi française.

[15] -Heuze Vincent : La Réglementation française des contrats internationaux , GLN éditions, 1p 176

Pillet A: du rôle du juge en droit international privé ,revue pratique de droit international privé

,1981,p 109

[16] - Pillet A: principes de dpoit international privé, bibliothèque nationale de France ,1903, p 109.

[17] - Frances Cakis Ph :quelque précisions sur la loi d'application immédiate et leur rapports avec

les règles de conflits de loi , op cit , p 10 ./- Pillet A., L'ordre public en droit international privé,op cit ,p14

[18] - عبد الكريم أحمد سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري، المرجع السابق، ص63

Nicolas N:op cit ,p105

[19] - الجداوي احمد قسمت، نظرية القوانين ذات التطبيق الضروري ،مرجع سابق ،ص10

[20] - Loussouarn Y :cours général de droit international privé r,ec ,cours La Haye , 1973 ,p 275-329

[21] -Gothol Pierre : Le Renouveau de la tendance unilatéraliste en droit international privé ,rev crit ,1971 ,p209 " ce n'est ni la matière ni l'objet qui 'elles les lois d'application immédiate visent qui les caractérise , mais bien la fonction qui 'elles remplissent dans l'Etats / Khalil H :le dirigisme économique et les contrats (France -URSS-Egypte) thèse , Paris ,ed ,LGDI,1967

[22] - المتدخل هو كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك

[23] - السؤال هنا ما معيار الملوث وصفته وكميته، كيف يتم تحديده ولماذا يفترض السماح بالكمية المقبولة .

[24] - بالميهوب عبد الناصر، حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم العقد الدولي، مقال منشور بموقع المحاكم والمجالس القضائية ،الموقع الالكتروني /https://www.tribunaldz.com/forum

وأنظر أيضا: الحسني حسن محمد محمد ، جماية المستهلك الالكترومني في القانون الدولي الخاص ،دار النهضة الهربية، طبعة 2012 ص 221 وأنظر أيضا: عدلي محمد عبد الكريم، انطباق قاعدة قانون الإرادة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة، بمجلة المعيار،العدد 4 ديسمبر 2011 ص136.

[25] - الحسني حسن محمد محمد، جماية المستهلك الالكترومني في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص 289.

[26] - لم يعرف المشرع الجزائري الشروط التعسفية بموجب القانون رقم 18/05المتعلق بالتجارة الالكترونية، إلا أنه كان قدعرفها بموجب المادة 03من القانون رقم 04/02المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية على أنها" كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند أخر أو عدة بنود أو شروط أخرى من شانها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات الأطراف.

[27] - الحسني حسن محمد محمد، جماية المستهلك الالكترومني في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص 309

[28] -. أحمد عبد الكريم سلامة: حماية المستهلك في العقود الدولية الالكترونية وفق مناهج القانون الدولي.الخاص، المرجع السابق، ص 12وما بعدها.

[29] -لائحة بروكسل 44-2001 المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية والتي تنص قي المادة 15 أن تختص محكمة دولة موطن المستهلك إذا كان قد أبرم عقده مع شخص يمارس أنشطة تجارية أو احترافية في هذه الدولة أو كان- وبأي وسيلة- قد وجه نشاطه نحو هذه الدولة منفردة أو معها مجموعة من الدول وكان إبرام العقد قد تم نتيجة هذه الأنشطة(1)1ثم تعقب المادة 15من ذات اللائحة بفقرتيها لتؤكد على أنه يجوز للمستهلك رفع دعواه ضد الطرف الآخر(المهني) إما في محاكم الدولة العضو التي يقيم فيها هذا الطرف أو أمام محكمة موطن المستهلك, أما الدعاوى التي ترفع من المهني في مواجهة المستهلك فلا يكون الاختصاص بشأنها إلا لمحاكم موطن هذا الأخير.

Directive EU 44/2001: Article 15

1. In matters relating to a contract concluded by a person, the consumer, for a purpose which can be regarded as being outside his trade or profession, jurisdiction shall be determined by this Section, without prejudice to Article 4 and point 5 of Article 5, if:
(a) it is a contract for the sale of goods on instalment credit terms; or
(b) it is a contract for a loan repayable by instalments, or for any other form of credit, made to finance the sale of goods; or
(c) in all other cases, the contract has been concluded with a person who pursues commercial or professional activities in the Member State of the consumer's domicile or, by any means, directs such activities to that Member State or to several States including that Member State, and the contract falls within the scope of such activities.
2. Where a consumer enters into a contract with a party who is not domiciled in the Member State but has a branch, agency or other establishment in one of the Member States, that party shall, in disputes arising out of the operations of the branch, agency or establishment, be deemed to be domiciled in that State.
3. This Section shall not apply to a contract of transport other than a contract which, for an inclusive price, provides for a combination of travel and accommodation.
Article 16
1. A consumer may bring proceedings against the other party to a contract either in the courts of the Member State in which that party is domiciled or in the courts for the place where the consumer is domiciled.
2. Proceedings may be brought against a consumer by the other party to the contract only in the courts of the Member State in which the consumer is domiciled.
3. This Article shall not affect the right to bring a counter-claim in the court in which, in accordance with this Section, the original claim is pending.
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32001R0044